

بتتعديل بعض أحكام القانون

رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون

الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام {30 و 129 (فقرة أولى) و 143

و 193 و 206 و 208 (فقرة أولى) و 226 و 234 (فقرة أولى)

و 235 و 266 } من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه -

النصوص التالية:

مادة (30):

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو
اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا
يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعيق المؤسسين أو بعضهم من
المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي
شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على
هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وبعد اتفاق المساهمين
ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى
قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو
الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الآخر أو
لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة. ما لم يتم الاتفاق
على خلاف ذلك.

مادة (129) فقرة أولى:

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو
أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج وذلك بعد موافقة
البنك المركزي.

مادة (143):

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون
لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.
فيما لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان للذات
جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن
ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني
صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدث تاريخه
في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمهم الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة

لكل من المساهمين ووكالاتهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقب

حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

مادة (193):

يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1 - أن يكون متعمقاً بأهلية التصرف.

2 - لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو

في جريمة إفلاس بالتقدير، أو التدليس أو جريمة محظلة بالشرف أو

الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً

بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم

الشركة.

4 - أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من

الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة

العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (206):

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة

خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان

والمكان اللذين يعيهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية

للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن

يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من

المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء

على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من

تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعى إلى الاجتماع جدول الأعمال.

وفي الشركات المساهمة المقلدة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر

مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات

الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم

تقريراً حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت

الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (208) فقرة أولى:

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون

له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاكها من

الشركات، تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

3- صدور قرار وزاري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقى استثماراً للاستشارات القانونية

Arkan Legal Consultants

مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

4- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

5- اندماج الشركة في شركة أخرى.

6- شهر إفلاس الشركة.

7- صدور قرار وزاري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

8- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين (3) و (199) من القانون

رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه نصوصها كالتالي:-

مادة (3) فقرة أخيرة:

ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة - بعد سداد التزاماتها - إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهورة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (199) فقرة أخيرة:

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة مجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعده 1440هـ

الموافق : 25 يوليو 2019م

الأسمى، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه. وتتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة حضور من يوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

مادة (226):

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مادة (234) فقرة أولى:

يقصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتحتفظ الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاضى على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسويه وحفظ تلك الأسهم.

مادة (235):

يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، و يجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية:

1- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

2- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملاً.

3- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية الازمة للشركة.

4- ويخفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتعذر اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش. م . ك. م).

مادة (266):

مع مراعاة أسباب الانقضاض الخاصة بكل نوع من أنواع

المنصوص عليها في هذه المادة، على الاعتداد كذلك بجميع الشروط الأخرى التي ترد في العقد المشار إليه.

خامساً: ويلزم التعديل المقترن على المادة (206) رئيس الجمعية العامة - بالنسبة للشركات المساهمة المقفلة - وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية بتدوين قرارات الجمعية والتحفظات إن وجدت وتقدم تقرير عنها إلى الوزارة.

سادساً: جاء التعديل على الفقرة الأولى من المادة (208) باختصاص هيئة أسواق المال بوضع القواعد المنظمة للفحصات المطلوبة في توكيلا حضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية وذلك حماية حقوق المساهمين. سابعاً: يعطي تعديل المادة (226) للجمعية العمومية مرونة أكبر في تحديد فترات توزيع الأرباح ومواعيدها خلال السنة بدل الاقصر على نهاية السنة المالية.

ثامناً: أما تعديل الفقرة الأولى من المادة (234) فيهدف إلى تنظيم حفظ سجل المساهمين حيث تختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط الحفظ على أن تراعي تلك القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاض من خلال أنظمة تقنية مت坦كة وتحيز هذه المادة للهيئة تفويض هذا الاختصاص إلى البورصة.

تاسعاً: ويسمح تعديل المادة (235) للمؤسسات الحكومية والميئات والشركات التي تأسستها الدولة تأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد دون الخضوع لشرط وجود خمسة مساهمين مؤسسين الذي تخضع له شركات المساهمة المقفلة الأخرى.

عاشرأً: ينص تعديل بند 3 من المادة (266) على وجوب صدور قرار وزاري بحل الشركة في حالة هلاك أصولها على أن تنظم اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة في ذلك. كما أحال تعديل بند 7 من نفس المادة إلى اللائحة ضوابط إلغاء قرار ترخيص الشركة.

حادي عشر: أضافت المادة الثانية من هذا القانون فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه تنص على إضافة حكم يحظر على

الشركات الغير الربحية التحول إلى شركات ربحية، على أن تؤول جميع أموال الشركة - بعد سداد التزاماتها - إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية بالكويت وذلك بقرار من الجمعية غير العادية.

ثاني عشر: وحرصاً على مبدأ عدم تعارض المصالح وتعزيز الشفافية أضافت المادة الثانية أيضاً فقرة جديدة على المادة (199) "تضييق - في حالة وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية - بـإلزام عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن المصلحة المباشرة أو غير المباشرة التي له أو من هم محددون في هذا المادة (الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية) والامتناع عن التصويت ، كما ألزمت الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها مع حق المساهمين الحصول على نسخة من السجل .

يأتي هذا القانون لتسهيل الإجراءات وتسهيل تأسيس الشركات من خلال الاستجابة لدواعي معالجة متطلبات التطبيق العملي لقانون الشركات بتعديل بعض النصوص القائمة وإزالة الغموض الذي اعترض حسن تنفيذ بعض الأحكام الواردة فيه وبهدف هذا القانون في مادته الأولى إلى استبدال نصوص المواد أرقام {30 و 129 و 234 و 143 و 206 و 208} (فقرة أولى) و {235 و 266} (فقرة أولى) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بنصوص جديدة.

أما المادة الثانية من هذا القانون فتنص على إضافة فقرة جديدة إلى كل من المادتين (3) و (199) من نفس القانون.

وتتيح المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وتحدف المواد التي تم تعديلها - بالاستبدال أو الإضافة - إلى تحقيق الغايات التالية:

أولاً : يرمي تعديل المادة (30) إلى تعزيز المركز القانوني للاتفاقات التي أجازت هذه المادة إبرامها بين المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء لتنظيم العلاقات فيما بينهم خارج إطار التأسيس ، وذلك لحماية حقوق الأقليات بالشركات ، وهكذا فإن هذا التعديل يجعل اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه ويجيز لهم في حال مخالفة أحدhem له أن يتقدموا إلى قاض الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحبييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في النزاع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ثانياً: ويتوخى تعديل الفقرة الأولى من المادة (129) إلى توسيع المشاركة في الافتتاحات العامة من خلال السماح للبنوك المحلية في عقد اتفاقات مع البنوك الأجنبية لتمثيلها في الافتتاح نيابة عنها.

ثالثاً: ويجيز تعديل المادة (143) أن يكون حضور اجتماع الجمعية التأسيسية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين غير وكلائهم وممثل الجهات الرقابية المعنية ومراقبى الحسابات وكل من وجب حضوره، على أن تبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة في ذلك.

ويهدف هذا التعديل إلى تفعيل المشاركة لجميع المساهمين في إدارة الشركة ومراقبة الإدارة وتحقق تعزيزاً إضافياً للأقليات في الشركة.

رابعاً: أما التعديل الوارد على المادة (193) فيهدف إلى تفعيل عقد التأسيس وذلك بالنص ضمن شروط العضوية مجلس الإدارة

